

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإدارة العامة للإعلام

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شؤون الخيل ٥
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة رعاية شؤون الخيل ١٠
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة رعاية شؤون الخيل ١١
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل بعض موظفي هيئة الكهرباء والماء
صفة مأموري الضبط القضائي ١٢
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات
حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق ١٣
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة تبلي - مجمع ٧٠١ ٣٩
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦ ٤٢
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣ ٤٥
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص لبنك (البنك الفلبيني الوطني) ٤٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٤٩

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شؤون الخيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي

الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية

البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّقْق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيل العربية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير المعني بشؤون البلديات.

الهيئة: هيئة رعاية شؤون الخيل المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢)

تُنشأ هيئة تسمى (هيئة رعاية شؤون الخيل)، تتبع الوزير، وتخضع لإشرافه. ويكون الوزير هو المسئول عن الهيئة أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية.

مادة (٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، على أن يكون من بينهم:

- ١- ممثل عن الاسطبلات الملكية بالديوان الملكي.
- ٢- ممثل عن الاتحاد الملكي البحريني للفروسية وسباقات القدرة.
- ٣- ممثل عن نادي راشد للفروسية وسباق الخيل.
- ٤- ممثل لملاك الخيل.
- ٥- عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص بشؤون الخيل.

ويصدر مرسوم بتشكيل أعضاء المجلس بناءً على عرض الوزير، وتكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٤)

يُعتبر المجلس السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة التي تسيّر عليها الهيئة، ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافها وفقاً للقوانين المعمول بها، ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- رسم السياسات العامة المتعلقة برعاية فصيلة الخيل والمحافظة عليها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذ هذه السياسات.
- ٢- إصدار تصاريح استيراد الخيل، وشهادات التصدير عند الرغبة في بيعها لخارج البلاد، أو للمشاركة في المهرجانات الدولية.
- ٣- الإشراف على تنظيم مهرجانات وسباقات الخيل داخل وخارج الدولة، والتعاون مع الجهات المعنية على صياغة أنظمة ونشاطات الخيل (كالسباقات قصيرة المدى، وسباقات التحمل، ومسابقات الجمال، والفروسية بأنواعها، وإنشاء سياحة الخيل).
- ٤- إجراء الاتصالات وإقامة العلاقات بين المربين داخل الدولة وبين المربين وجمعيات الخيل بالخارج.

- ٥- إصدار القرارات والاشتراطات المنظمة لشئون الخيل، ووضع التوصيات المتعلقة بذلك، ومتابعة عمليات استيراد وتصدير الخيل من وإلى المملكة.
- ٦- الرقابة على مصادر استيراد الخيل، وطرق رعايته، وأفضل السبل لتطويره لضمان المحافظة على هذا المورد للأجيال الحالية والمستقبلية.
- ٧- اقتراح السياسات المنظمة لعمل المنشآت المتعلقة بالمحاجر والمعازل المتعلقة بالخيل والإشراف على سير عملها، وذلك بالتنسيق مع الجهات البيطرية المختصة بالمملكة ووفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٨- التعاون مع جهات الاختصاص البيطرية، للمحافظة على الخيل، وكذلك إصدار الشهادات البيطرية الخاصة بها.
- ٩- وضع التوصيات اللازمة للإدارات المختصة بالمملكة (شئون الجمارك، وزارة الصحة) لعمل التسهيلات المناسبة للخيل.
- ١٠- متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بشئون وقاية الخيل من الأمراض الوبائية.
- ١١- الإشراف على سير العمل في المستشفيات والعيادات المتخصصة بعلاج الخيل.
- ١٢- التعاون الدائم وتبادل المعلومات مع الوزارات والجهات والمؤسسات ذات العلاقة بفصيلة الخيل.
- ١٣- التنسيق بين الوزارات والجهات والمؤسسات ذات العلاقة بفصيلة الخيل لتحقيق التكامل وحماية فصيلة الخيل، وضمان قيام كل جهة باختصاصاتها المعتمدة في المحافظة على الخيل.
- ١٤- التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشئون الخيل لنقل أفضل الممارسات لحماية فصيلة الخيل والمحافظة عليه.
- ١٥- وضع الاستراتيجيات والخطط الهادفة لتشجيع هواية ركوب الخيل ونشر ثقافة المحافظة عليها في المجتمع.
- ١٦- الإشراف على إصدار المطبوعات الخاصة بقواعد ونظم ودوريات الخيل داخل الدولة.
- ١٧- تمثيل المملكة في جميع مؤتمرات ومهرجانات الخيل داخل وخارج الدولة.
- ١٨- تنظيم الندوات والمحاضرات المتعلقة بالخيل.

مادة (٥)

يصدر بنظام عمل المجلس وسائر الأمور المتعلقة بشئونه قرار من الرئيس.
وتعقد اجتماعات المجلس بناءً على دعوة من رئيسه في المكان والزمان اللذين يحددهما.

ويجوز للمجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت. ويتولى الرئيس سلطة الإشراف على شئون الهيئة والوقوف على حُسن سير العمل بها.

مادة (٦)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بمرسوم بناءً على توصية من المجلس تُرفع للوزير.

مادة (٧)

يتولى الرئيس التنفيذي المهام الفنية والإدارية والمالية للهيئة، وتحدد صلاحياته ومسئوليته وفقاً لأنظمة ولوائح وقرارات الهيئة. ويكون الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وفي حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا المرسوم. ويقوم المجلس بتكليف الرئيس أو أحد أعضائه لمباشرة صلاحيات ومسئوليات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة لحين تعيين رئيس تنفيذي جديد.

مادة (٨)

يمارس المجلس والرئيس التنفيذي للهيئة مهامهم المنصوص عليها في هذا المرسوم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له تحت الإشراف المباشر للوزير. وعلى المجلس أن يرفع إلى الوزير تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما تعترضها من معوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وأن يزوده بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة؛ لقيام الوزير بمهام الإشراف على أعمال الهيئة. ويكون للوزير في سبيل قيامه بالإشراف على الهيئة أن يُصدر للهيئة توجيهات عامة في تلك المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام، وعلى المجلس الالتزام بها.

مادة (٩)

يكون للمجلس جهاز إداري يتكون من عدد كافٍ من الموظفين الذين يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي. وتسري على موظفي الجهاز الإداري بالهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (١٠)

تكون للهيئة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من أداء مهامها، وتتكون هذه من الموارد من: ١- الاعتمادات المالية التي تخصص للهيئة ضمن ميزانية الوزارة المعنية بشئون البلديات.

٢- الإعانات والهبات والمنح والتبرعات التي تقرر الهيئة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (١١)

يكون للهيئة في سبيل أداء مهامها الحصول على أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها ضرورية لتحقيق أهدافها، وعلى الجهات العامة والخاصة موافاتها بالبيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها وفي الموعد الذي تحدده.

مادة (١٢)

يُصدر المجلس الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (١٣)

يُلغى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيل العربية.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل مجلس إدارة هيئة رعاية شؤون الخيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شؤون الخيل،
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس إدارة هيئة رعاية شؤون الخيل برئاسة الشيخ دعيج بن سلمان بن مبارك
آل خليفة، وعضوية كل من:
١- الشيخ محمد بن أحمد بن سلطان آل خليفة
٢- الشيخ سلمان بن راشد بن محمد آل خليفة
٣- السيد فوزي عبد الله ناس
٤- السيد حيدر رافع الزعبي
٥- السيد يوسف أحمد العيسى
٦- الدكتور فرانسيسكو بيلومو
وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة رعاية شؤون الخيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شؤون الخيل، وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور خالد أحمد محمد حسن رئيساً تنفيذياً لهيئة رعاية شؤون الخيل.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١ - أحمد علي الكويتي.
- ٢ - عبد الأمير رضي الأسود.
- ٣ - محمد إبراهيم أحمد.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق والنماذج المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠١٩م

المقدمة

إن مملكة البحرين وانطلاقاً من مسؤولياتها كعضو فاعل في محيطها الإقليمي والدولي، وانصياعاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بشأن مكافحة وحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وارتباطاً برؤيتها الاقتصادية المعاصرة التي تقوم على الانفتاح على الأسواق والتكتلات الاقتصادية وفق المعايير والقواعد التي أرستها الجهات الدولية المعنية بمناهضة وحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يكفل الارتقاء بمعدلات التنمية المستدامة، وتحفيز قدرات الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.

وحرصاً من حكومة مملكة البحرين على أن تكون سائر ممارسات وأنشطة الوزارات والأجهزة الإدارية متسقة مع هذه المعايير، ومتوافقة مع تلك القواعد ذات الصبغة الدولية، بما يلبي متطلبات استراتيجية مكافحة وحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يرتقي بالتصنيف الدولي للمملكة في هذا المجال.

واستلهاماً لتلك المقاصد واستشراً لتلك الأهداف الاستراتيجية، فقد أولت وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع الحيوي، حيث أصدرت قرارين أولهما: القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها، وثانيهما: القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها.

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي يموج بهما المشهدان القانوني والواقعي المتصلان بالقواعد والأطر القانونية والتنظيمية المستخلصة من هذين القرارين. ولما كان من المتعين أن تواكب تلك القواعد كافة الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، بما يضمن إقالة ما قد يعترض مسارها من صعوبات يتم رصدُها.

وحيث نؤكد أن الغاية المنشودة والباعث الجوهرية لإصدار هذه المبادئ التوجيهية يتبلوران في حسن تطبيق القرارين المشار إليهما، ومساعدة الأطراف المخاطبة بأحكامهما على تحقيق أهدافهم والوفاء بالتزاماتهم المنبثقة عنهما، في ظل بيئة عمل تستقيم على دعائم الشفافية والنزاهة، فضلاً عن السعي الحثيث لإيجاد فهم مؤسسي مشترك، وممارسة منهجية سليمة تنأى بكافة الأنشطة التي ينبسط عليها القراران عن أية شبهة أو عوار.

وعليه وأخذاً بمقتضى ما تقدم من اعتبارات، فقد تم إصدار هذه المبادئ للعام ٢٠١٩. وقد عمدنا إلى تقسيمها إلى قسمين، الأول يعالج المبادئ المتعلقة بالتزامات مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية، في حين أفرد القسم الثاني لتناول الالتزامات المتعلقة بأعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص.

القسم الأول

المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين، وضوابط التدقيق والرقابة عليها

في معرض تطبيق هذه المبادئ يراد بالعمليات المشبوهة أو غير العادية، التالي:

١- العمليات التي يتم دفع المقابل فيها نقداً أو عيناً باستثناء عمليات الدفع النقدي التي تتم عبر النظام المصرفي، وتقوم شبهة لدى المحامي أو مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أو شركة المحاماة بشأن صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك من خلال حجمها غير العادي أو تكرارها أو طبيعتها أو الظروف والملابسات التي تحيط بها أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف واضح، أو غرض قانوني ظاهر.

٢- إذا كان مضمون العملية لا يتفق مع النشاط العادي الذي يزاوله الأشخاص أطرافها، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف، أو في دول مدرجة على القوائم السوداء لمجموعة العمل المالي (الفااتف) أو الدول عالية المخاطر.

٣- تلك العمليات التي يكون فيها العميل أو المستفيد النهائي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو القوائم المحلية.

ويُقصد بالمستفيد النهائي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو لديه القدرة على التحكم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري طالب المشورة أو الفتوى أو الاستشارة بأية وسائل أخرى عدا الملكية القانونية، أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه. تطبيقاً للمادة (٣) من القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ يكون تنفيذ مسئول الالتزام اختصاصه بالكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية، بالكيفية الآتية:

أ. مراقبة مدى التزام المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة لمتطلبات تنفيذ القرار المخاطب به، على أن تكفل لمسئول الالتزام الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات الموكلين وطالبي الفتوى أو الاستشارة أو المشورة وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم.

ب. الالتزام تجاه المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة بما يلي:

١- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى

- المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة؛ لتحقيق متطلبات وأحكام القرار المشار إليه.
- ٢- التَّحَقُّقُ من حصول العاملين التابعين للمحامي أو مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أو شركة المحاماة على التدريب اللائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام القرار.
- ٣- مراقبة مدى التزام العاملين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- مراقبة مدى التزام المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.
- ٥- التأكد من وضع المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام القرار.
- ٦- التَّحَقُّقُ من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه الموكليين وطالبي الفتوى أو الاستشارة أو المشورة، ومعقولية ومصداقية المعلومات المتعلقة بهم.
- ج. يجب على مسئول الالتزام أثناء تحقُّقه مما ورد في الفقرة (ب) سألقة البيان إبلاغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة في حال ما إذا تبين له إخلال المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة بأي من الالتزامات المفروضة على أيٍّ منهما.
- د. يجب على مسئول الالتزام إبلاغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة عن الأعمال المشبوهة أو غير العادية خلال أول يوم عمل على الأكثر من معرفته بتلك الوقائع.
- هـ. يعد مسئول الالتزام تقريراً - طبقاً للنموذج المرفق - بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالموكليين. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعمَلَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها وحدة المتابعة أو الوحدة المنفذة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية.
- و. على مسئول الالتزام إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالعملية، أن يُبَلِّغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة بذلك، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية.
- ز. يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالأعمال المشبوهة أو غير العادية، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية، على نحو يتيح تكوين صورة واضحة عن هذه الأعمال وتفاصيل كافة الإجراءات التي أُتخذت بشأنها،

وعلى أن يضم السجل كذلك العمليات التي لم تكتمل نتيجة شبهة أثيرت بشأنها أو لعدم قيام العميل بتزويد المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة بالمستندات والوثائق التي تُثبت هويته.

ح. تسلّم جميع التقارير بصورة إلكترونية مرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة، وأية مستندات ذات علاقة إلى وحدة المتابعة والوحدة المنفذة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك العمليات.

تطبيقاً للمادة (٤) من القرار وانطلاقاً من التزام المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وشركات المحاماة بالكشف والتحقق من هوية الموكليين وطالبي الفتوى أو الاستشارة، يتعيّن عليهم القيام بالآتي:

أ. وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل طالب فتوى أو مشورة أو استشارة أن يثبت هويته وهوية المستفيد النهائي من الفتوى أو المشورة أو الاستشارة، وأن يقدم أدلة كافية تبرهن على صحة المعلومات المتعلقة بالهوية.

ب. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتثبت من هوية الواقف والمستفيد والوصي، أو منشئ وأمين ومنفذ وحامي والمستفيد من العهدة إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ج. أن يُحفظ في السجل المعلوماتي الإلكتروني تاريخ بدء العلاقة مع طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة ونوعها ومبلغها وعمّلتها وتفاصيلها. ويجب فضلاً عما تقدّم التحقق من مستندات تأسيس الشخص الاعتباري، بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الأساسي وسند تمثيل الشخص الاعتباري.

د. تنفيذ إجراءات (العناية الواجبة المعززة)، كلما كان هناك احتمال بوجود خطر أكبر لإمكانية وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو إذا ما توافرت في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا تعلق موضوع التوكيل أو الاستشارة أو الفتوى أو الاستشارة بأيٍّ من الأعمال المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة (٥) من القرار.

٢- إذا أدت إجراءات التأكد من الهوية إلى تحديد أو التعرف على وجود مخاطر عالية.

٣- قيام شخص آخر بالتعامل نيابة عن طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة عندما يكون طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة غير موجود فعلياً عند إجراءات تحديد الهوية.

٤- عندما يكون طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٥- عندما تكون الفتوى أو المشورة أو الاستشارة متعلقة ببلد عالية المخاطر.

٦- في حالة ما إذا تبين أن المستفيد النهائي لطالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة هو

شخص، يجب تطبيق إجراءات العناية المعززة عليه.
 ٧- أية حالة أخرى يتكشف فيها خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 وتُعتمد مستويات المخاطر التي يصنّف فيها طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة، على العوامل الآتية:

- ١- خلفية طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة.
 - ٢- الجنسية / بلد المنشأ.
 - ٣- الحسابات المرتبطة مع طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة.
 - ٤- نوع الأنشطة التجارية التي يباشرها.
 - ٥- المستفيد النهائي.
- هـ. تشمل العناية الواجبة المعززة الإجراءات الآتية:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة والمستفيد النهائي.
- ٢- تطبيق تدابير إضافية للتحقق من المستندات المقدمة من حيث الطبيعة والصحة وملاءمة الفتوى أو المشورة أو الاستشارة لطبيعة نشاط طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة وما شابه.
- ٣- إذا كان دُفع المقابل المرتبط بموضوع الفتوى أو المشورة أو الاستشارة سيتم عن طريق حوالة، فيجب التأكد من أن المبلغ مدفوع من حساب تم فتحه لدى مؤسسة مالية معترف بها وتطبق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- إثبات مصدر الأموال والغرض من العملية أو الفتوى أو المشورة.
- ٥- بذل تدابير خاصة لمعرفة المستفيد النهائي من الترتيبات القانونية القائمة أو المزمع القيام بها وعلى وجه الخصوص الوقف والعهد المالية.
- ٦- أية إجراءات أخرى أو تدابير أشد بما يتناسب مع طبيعة الفتوى أو المشورة أو الاستشارة. و. تطوير وتحديث الإجراءات المتعلقة بالتحقق من هوية طالبي الفتوى أو المشورة أو الاستشارة وذلك وفق المنهج المبني على المخاطر المعتمد لدى الوزارة. كما يجب إجراء تحديث مستمر للمستندات المتعلقة بالفتوى أو المشورة أو الاستشارة، وإنهاء أية علاقة عمل في حالة ما إذا تبين فيما بعد أنها مشبوهة أو غير عادية، ويجب إبلاغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة عنها فوراً.

تطبيقاً للمادة (٥) من القرار، تلتزم مكاتب المحاماة ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة بما يلي:

أ. يتعيّن قبل تقديم أية مشورة أو فتوى أو استشارة التّحَقُّق من هوية طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة والمستفيد النهائي منها، كما ينبغي اتّباع إجراءات معقولة وكافية للتّحَقُّق من مصدر الأموال المتعلقة بالمشورة أو الفتوى أو الاستشارة بأية وسيلة إثبات ممكنة، فضلاً عن عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي.

ب. التنبيه على تابعيهم بعدم مخالفة الالتزامات الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة فيما يتعلق بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. على المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وشركات المحاماة المرخص لها إلزام فروعها التابعة لها العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وتوجيهها إلى تطبيق أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ أنف البيان وهذه المبادئ، إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، ولاسيما إذا كانت تلك الفروع قائمة في دول عالية المخاطر أو دول لا تتقيد بما ورد بأحكام وضوابط القرار المذكور، أو إذا كان تقيدها به غير كاف، كما يلتزمون بإبلاغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام القرار والمبادئ التوجيهية الماثلة.

د. تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف).

هـ. وضع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية بتطبيق قرارات على قوائم مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة واللجان التابعة له والقوائم المحلية والإبلاغ عن أية شبهات متعلقة بها.

و. مواكبة التحديثات التي تطرأ على قوائم مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة واللجان التابعة له، وذلك من خلال فحص سجلات الموكلين وطالبي الفتوى أو الاستشارة والتأكد من عدم اندراج أيٍّ منهم بتلك القوائم، على أن يتم ذلك في موعد غايته أربع وعشرون ساعة من وقت إرسالها من قبيل المسجل العام.

ز. وضع وتطبيق إجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر.

ح. تطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

ط. وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه طالب الفتوى أو المشورة أو الاستشارة من مصادر موثوقة ومحدّثة.

ي. يجب على المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها والخاصة بالعمليات المشبوهة وغير العادية، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه طالبي الفتوى أو المشورة أو الاستشارة، والنتائج التي تم التوصل إليها، وسجلات العمليات لوحدة المتابعة والوحدة المنفذة.

ك. إذا ارتبطت الفتوى أو المشورة أو الاستشارة بتحويلات حسابية - من طالبي الفتوى أو المشورة أو الاستشارة أو نيابة عنهم - فإنه يجب على المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة التَّحَقُّق من أن هذه التحويلات تشتمل على اسم الأمر والمستفيد ورقم حسابه وعنوانه ومبلغ ومصدر التحويل، وأن يكون التحويل من خلال النظام المصرفي فقط. ويترتب على عدم استيفاء البيانات المشار إليها فور طلبها اعتبار العملية أو المشورة أو الفتوى أو الاستشارة مشبوهة أو غير عادية، ويجب تبليغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة عنها فوراً.

ل. يجب على المحامي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي وشركة المحاماة تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية وفقاً للنموذج المرفق إلى المسجل العام بالوزارة، على أن يتضمن تفاصيل كافة طلبات المشورة أو الفتوى أو الاستشارة التي تمت خلال السنة التي يعَد عنها التقرير، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، على أن يتم تسليمه في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية.

م- يتعيَّن على مكاتب التدقيق المالي المنصوص عليها بالبند (١٦) من المادة (٥) من القرار التَّيَسُّد بذات الالتزامات الإضافية الواردة بالمادة (٤) من قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين المعدَّل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨.

القسم الثاني

المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها

في معرض تطبيق هذه المبادئ يُقصد بالعمليات المشبوهة أو غير العادية، التالي:

١- العمليات التي يُشتبه في أنّ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرّائم المنصوص عليها في الفقرة (١/٢) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط طالب التوثيق.

٢- العمليات التي يتم دفع المقابل فيها نقداً أو عيناً باستثناء عمليات الدفع النقدي التي تتم عبر النظام المصرفي، وتقوم شبهة لدى الشخص المسجل بشأن صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك من خلال حجمها غير العادي أو تكرارها أو طبيعتها أو الظروف والملابسات التي تحيط بها أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف واضح، أو غرض قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية - أو العمليات - لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كافٍ، أو في دول مدرجة على القوائم السوداء لمجموعة العمل المالي (الفااتف).

٣- تلك التي يكون فيها العميل أو المستفيد النهائي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو القوائم المحلية.

ويُقصد في تطبيق أحكام هذه المبادئ بالمستفيد النهائي: بأنه الشخص الطبيعي الذي يملك أو لديه القدرة على التّحكّم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بأية وسائل أخرى عدا الملكية القانونية، أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه.

ويراد بالجهة المختصة: الوحدة المنفّذة بوزارة الداخلية ووحدة المتابعة بالوزارة.

ويقصد بالدول عالية المخاطر: الدول المصنّفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (الفااتف).

وأخيراً تُعرّف الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: بأنهم شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

تطبيقاً للمادة (٢) من القرار:

أ- يلتزم كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص القيام بما يلي:

١. عدم القيام بأي من أعمال التوثيق التي يكون هدفها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. التنبيه على تابعيه بعدم مخالفة الالتزامات الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة فيما يتعلق بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. بذل عناية خاصة للتثبت من هوية جميع أطراف أعمال التوثيق. ويتعين فحص خلفية وأغراض تلك العمليات. وإذا قامت لدية أية شبهة يتعين عليه تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها من واقع فحص تلك البيانات، ورفع تقرير عنها إلى الجهة المختصة بشكل إلكتروني وفقاً للنموذج المرفق.
٤. يجب على الأشخاص المسجلين استيفاء كافة البيانات والمستندات المشار إليها على

النحو الآتي بيانه:

بيانات أطراف المعاملة المطلوب توثيقها إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

- ١- الاسم الرباعي.
 - ٢- العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).
 - ٣- الجنسية.
 - ٤- المهنة.
 - ٥- بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
 - ٦- المستفيد النهائي.
- على أن تُستوفى تلك البيانات إذا كان طرف معاملة التوثيق شخصاً اعتبارياً، وهي:

- ١- الاسم.
 - ٢- الشكل القانوني.
 - ٣- رقم القيد ومكان التسجيل.
 - ٤- طبيعة النشاط والأغراض.
 - ٥- عنوان المركز الرئيسي والفرع إن وُجد.
 - ٦- بيانات عن مالِك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
 - ٧- أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
 - ٨- الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
 - ٩- التواقيع المعتمدة.
 - ١٠- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - ١١- المستفيد النهائي.
- ويجب فضلاً عما تقدم التَّحَقُّق من مستندات تأسيس الشخص الاعتباري بما في ذلك عقد

- التأسيس والنظام الأساسي وسند تمثيل الشخص الاعتباري.
- ب. تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف).
- ج. وضع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية بتطبيق قرارات قوائم مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة واللجان التابعة له والقوائم المحلية، والإبلاغ عن أية شبهات متعلقة بها.
- د. مواكبة التحديثات التي تطرأ على قوائم مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة واللجان التابعة له، وذلك من خلال فحص سجلات الموكلين وطالبي التوثيق، والتأكد من عدم اندراج أيٍّ منهم بتلك القوائم، على أن يتم ذلك في موعد غايته أربع وعشرون ساعة من وقت إرسالها من قبل وحدة المتابعة.
- هـ. وضع وتطبيق إجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر.
- و. تطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر، وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.
- ز. وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه طالب التوثيق من مصادر موثوقة ومحدثة.
- ح- يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وكافة المراسلات المتعلقة بأعمال التوثيق مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك الأعمال، ويتعين أن تكون السجلات المخزنة والمستندات المؤيدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة.
- ط. يلتزم الشخص المسجل قبل إجراء أية عملية أو عمل توثيق بالتَّحَقُّق من هوية العميل والمستفيد النهائي من العملية أو التوثيق، كما يلتزم باتِّباع إجراءات معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة، كما يلتزم بعدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو لا يقدمون إثباتاً عن هويتهم أو هوية المستفيد النهائي من معاملة التوثيق المطلوبة.
- ي. يجب على الشخص المسجل وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في القيام بأعمال توثيق، بأن يُثبِت هويته وهوية المستفيد النهائي، وأن يقدم أدلة كافية تبرهن على صحة المعلومات المتعلقة بالهوية.
- ك. يتعيَّن على الأشخاص المسجلين تنفيذ إجراءات (العناية الواجبة المعززة) كلما كان هناك احتمال بوجود خطر أكبر بإمكانية وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفقاً للحالات الآتية:
- ١- إذا أدت إجراءات التَّحَقُّق من الهوية إلى الكشف عن وجود مخاطر عالية.
- ٢- قيام شخص آخر بالتعامل نيابة عن العميل عندما يكون العميل غير موجود فعلياً عند

إجراءات تحديد الهوية.

- ٣- عندما يكون طرف عملية التوثيق أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
 - ٤- عند ما تكون عملية التوثيق متعلقة ببلد عالية المخاطر.
 - ٥- في حالة ما إذا تبين أن المستفيد النهائي من عملية التوثيق هو شخص يجب تطبيق إجراءات العناية المعززة عليه.
 - ٦- أية حالة أخرى حين يكون هناك خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ل. إذا كانت أعمال التوثيق تتعارض في طبيعتها مع نشاط أو عمل العميل أو وكيله، وعلى الأخص الأعمال الآتية:

- ١- عقود بيع أو شراء العقارات.
 - ٢- عقود تأسيس الأشخاص الاعتبارية أو توكيلات لإدارتها والتصرف فيها أو إلغائها.
 - ٣- توكيل الإدارة والتصرف في الحسابات المصرفية، أو الأوراق المالية والأصول الخاصة بالموكل وسندات المديونية أيًا كانت القيمة.
- م. تشمل العناية الواجبة المعززة الإجراءات الآتية:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي.
 - ٢- تطبيق تدابير إضافية للتحقق من المستندات المقدمة من حيث الطبيعة والصحة وملاءمة عملية التوثيق لطبيعة نشاط العميل وما شابه.
 - ٣- إثبات مصدر الأموال والغرض من أعمال التوثيق أو المعاملة.
 - ٤- بذل تدابير خاصة لمعرفة المستفيد النهائي من التوثيق.
 - ٥- أية إجراءات أخرى أو تدابير أشد بما يتناسب مع طبيعة أعمال التوثيق.
 ٦. يجب على الشخص المسجل تطوير وتحديث إجراءاته فيما يتعلق بالتحقق من هوية الموكلين وطالبي الفتوى أو الاستشارة أو المشورة، وذلك وفق المنهج المبني على المخاطر المعتمد لدى الوزارة.
- ن. يلتزم الشخص المسجل بما يلي:

- ١- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لتحقيق متطلبات وأحكام القرار.
- ٢- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه الموكلين، ومعقولية ومصداقية المعلومات المتعلقة بهم التي يتم تحصيلها للقيام بأعمال التوثيق.
- ٣- يجب على الشخص المسجل إبلاغ الجهة المختصة عن العمليات المشبوهة أو غير

س. يعد الشخص المسجل تقريراً - طبقاً للنموذج المرفق - بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بأطراف عمليات التوثيق، ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعمليات ونوعها وقيمتها وعمليتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الجهة المختصة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية.

ع. على الشخص المسجل إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية، أن يبلغ الجهة المختصة، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للتقيد بمتطلبات التعرف على الهوية.

ف. يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية، على أن يشمل هذا السجل تفاصيل كافية، بما في ذلك نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية، وعلى نحو يتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل الإجراءات التي اتخذت بشأنها.

ص. يجب على كاتب العدل الخاص تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية وفقاً للنموذج المرفق إلى الجهة المختصة، على أن يتضمن تفاصيل كافة طلبات التوثيق التي تمت خلال السنة التي يعد عنها التقرير، على أن يتم تسليمه في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية.

ق. تُسَلَّم التقارير المشار إليها بصورة إلكترونية مع مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة إلى الجهة المختصة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أي من تلك العمليات.

ارفاق العملية	بيانات الوكيل الذي أتاه الموكل نفسه أو طالب الفتوى أو المشورة												
	المرجع	نوع العملية	كافة بيانات المستفيد النهائي	البريد الإلكتروني	رقم الهاتف / النقال / الثابت	رقم البطاقة الشخصية *	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *	جهة العمل	المهنة	الجنسية	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)	تاريخ الميلاد	الاسم الرباعي
ارفاق العملية	المرجع	نوع العملية	كافة بيانات المستفيد النهائي	البريد الإلكتروني	رقم الهاتف / النقال / الثابت	رقم البطاقة الشخصية *	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *	جهة العمل	المهنة	الجنسية	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)	تاريخ الميلاد	الاسم الرباعي

تقرير الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية الخاص بمهنة المحاماة

	اسم مسئول الإلتزام
	اسم المحامي او الشركة

بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة (إذا كان شخصاً طبيعياً): ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

	الاسم الرباعي
	تاريخ الميلاد
	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)
	الجنسية
	المهنة
	جهة العمل
	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *
	رقم البطاقة الشخصية *
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني

بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة (إذا كان شخصاً اعتبارياً): ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

	الاسم
	الشكل القانوني
	عنوان المركز الرئيسي والفرع - إن وجد
	رقم القيد ومكان التسجيل (السجل التجاري) *
	طبيعة النشاط والأغراض

	بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها*
	اسماء رئيس مجلس الإدارة والأعضاء
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني
	المستفيد النهائي

بيانات الوكيل الذي أنابه الموكل نفسه أو طالب الفتوى أو المشورة: ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

	الاسم الرباعي
	تاريخ الميلاد
	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)
	الجنسية
	المهنة
	جهة العمل
	رقم الجواز وتاريخ الاصدار*
	رقم البطاقة الشخصية*
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني

بيانات المستفيد النهائي (إذا كان شخصاً طبيعياً): ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

	الاسم الرباعي
	تاريخ الميلاد
	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)

	الجنسية
	المهنة
	جهة العمل
	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *
	رقم البطاقة الشخصية *
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني

بيانات المستفيد النهائي (إذا كان شخصاً اعتبارياً): ترفق كافة المستندات ايضاً وجدت الإشارة (*)

	الاسم
	الشكل القانوني
	عنوان المركز الرئيسي والفرع - إن وجد
	رقم القيد ومكان التسجيل (السجل التجاري) *
	طبيعة النشاط والأغراض
	بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها *
	اسماء رئيس مجلس الإدارة والأعضاء
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني
	المستفيد النهائي

نوع المعاملة أو المعاملات المشبوهة
سبب الاشتباه في المعاملة أو المعاملات (الرجاء إرفاق مستندات إضافية إذا تطلب الأمر مع ذكر عدد الصفحات المرفقة)
التاريخ:
التوقيع:

تقرير الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية الخاص بمهنة التوثيق

اسم المسجل	
------------	--

بيانات طالب عملية التوثيق (إذا كان شخصاً طبيعياً): ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

الاسم الرباعي	
تاريخ الميلاد	
العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)	
الجنسية	
المهنة	
جهة العمل	
رقم الجواز وتاريخ الاصدار *	
رقم البطاقة الشخصية *	
رقم الهاتف النقال/ الثابت	
البريد الإلكتروني	

بيانات طالب عملية التوثيق (إذا كان شخصاً اعتبارياً): ترفق كافة المستندات اينما وجدت الاشارة (*)

الاسم	
الشكل القانوني	
عنوان المركز الرئيسي والفرع - إن وجد	
رقم القيد ومكان التسجيل (السجل التجاري) *	
طبيعة النشاط والأغراض	
بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها *	
اسماء رئيس مجلس الإدارة والأعضاء	

	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني
	المستفيد النهائي

بيانات الوكيل الذي أتاه طالب عملية التوثيق: ترفق كافة المستندات أينما وجدت الإشارة (*)

	الاسم الرياعي
	تاريخ الميلاد
	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)
	الجنسية
	المهنة
	جهة العمل
	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *
	رقم البطاقة الشخصية *
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني

بيانات المستفيد النهائي (إذا كان شخصاً طبيعياً): ترفق كافة المستندات أينما وجدت الإشارة (*)

	الاسم الرياعي
	تاريخ الميلاد
	العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة)
	الجنسية

	المهنة
	جهة العمل
	رقم الجواز وتاريخ الاصدار *
	رقم البطاقة الشخصية *
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني

بيانات المستفيد النهائي (إذا كان شخصاً اعتبارياً): ترفق كافة المستندات ايما وجدت الاشارة (*)

	الاسم
	الشكل القانوني
	عنوان المركز الرئيسي والفرع - إن وجد
	رقم القيد ومكان التسجيل (السجل التجاري) *
	طبيعة النشاط والأغراض
	بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها *
	اسماء رئيس مجلس الإدارة والأعضاء
	رقم الهاتف النقال/ الثابت
	البريد الإلكتروني
	المستفيد النهائي

نوع المعاملة أو المعاملات المشبوهة

--

سبب الاشتباه في المعاملة أو المعاملات (الرجاء إرفاق مستندات إضافية إذا تطلب الأمر مع ذكر عدد الصفحات المرفقة)

--

التاريخ:

التوقيع:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق المشاريع

ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠١٠٨٥٣ الكائن بمنطقة المحرق مجمع ٢١٦ إلى تصنيف
مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ٠٥٠٢٤٨٩٣ الكائن بمنطقة بني جمرة مجمع ٥٤٣ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق

عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٩م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح ترخيص لبنك (البنك الفلبيني الوطني)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يمنح بنك (البنك الفلبيني الوطني) ترخيص مكتب تمثيلي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشرّ في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ وفاء الخضر صالح مُنَصَّر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حقيقي للفبركة وحقيقي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٥٤-٢ ورقم ٩-٨٢٥٥٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وفاء الخضر صالح مُنَصَّر، وMOHAMMAD FURQAN SIDDIQUI.

إعلان رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نادية وأحمد للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٢٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة نونا ستايل للتجارة/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد بن سعيد بن محمد الغامدي، ونادية المعروفي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعترش يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ شه ونم فائق جميل العلى، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (صيدلية الأثير ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيود رقم ١١٨١٢٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، بين كل من: شه ونم فائق جميل العلي، وأحمد عدنان فهد العزاوي.

إعلان رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ إديلين شاميثا إدوارد دسوزا، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أنيثيا لتخليص المعاملات ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٤٧٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إديلين شاميثا إدوارد دسوزا و .RAJU KAITHA

إعلان رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (لموند للعقارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ د.ب (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ هبة البكري علي كساب.

إعلان رقم (٢٦١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (اي دي سي سيف للعقارات ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٩١٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة اي دي سي للعقارات ذ.م.م.)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة الإثمار للتطوير المحدودة، ومحمد خليل عبدالرحيم السيد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ إبراهيم حسن على سلطان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عيون الليل لأنشطة العلاقات العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٨٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم حسن علي سلطان، و .SAMIA AHMED NUR

إعلان رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرحمن أكبر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مايلز لعطلات السفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٧٧٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كابريكور للتجارة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٤٥٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI .KUNNUMMEL, ABDULNAZOOOL SOOFI SHUKAR DEEN AHMED DEEN

إعلان رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ فواز باقر السيد خلف السيد محفوظ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميلو ستوديو للإنتاج الفني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٧١٠، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فواز باقر السيد خلف السيد محفوظ، ويسرية محمد محمد شبانه.

إعلان رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مكتب الزعبي وشركاه للاستشارات، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (مالك للإجارة ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢٩٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥.٥٠٠.٠٠٠ مليون دولار أمريكي.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ محمد علي هاشم إسماعيل السيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاوس شيب للمقاولات والتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٥٠.٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مصنع الجزيرة للألومنيوم والزجاج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٤٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالعزيز عبدالله محمد موسى، وبدر عبدالعزيز عبدالله محمد موسى.

إعلان رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه شركة أجميرا مايفير جلوبال ريالتي ذ.م.م، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جي جي ديفولوبرز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة، وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة أجميرا مايفير جلوبال ريالتي ذ.م.م، و MANOJ ISHWARLAL AJMERA، ودهفال أنجيكانت أجميرا، وأديتيا نايان شاه، و NAYAN ARVIND SHAH، و ANURADHA NAYAN، و SHAH.

إعلان رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / إبراهيم عبدالحكيم إبراهيم الشمري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سالفيز كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٥٢٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة من: عبدالحكيم إبراهيم محمد الجعفر الشمري، وسلوى محمد شريف المعماري، ومشاعل عبدالحكيم إبراهيم الجعفر الشمري، ونورة عبدالحكيم إبراهيم الجعفر الشمري.

إعلان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أركان النهضة للخدمات التجارية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبد القادر حسين خضر المشرع، ومعاذ عبد القادر حسين المشرع، ومختار عبد القادر حسين المشرع، ومحمد عبد القادر حسين المشرع.

إعلان رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / أحمد راشد محمد الجميري الهاجري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أم المدن للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٢٢٦، طالبا تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة دوريك للإنشاءات ذ.م.م.)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٥٠ (ألف وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: أحمد راشد محمد الجميري الهاجري، وجكتار سينج، و **MANDEEP SINGH**.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / فوزية عبدالله محمد علي عبدالرحمن بايمزد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات المرحومة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٤١١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فوزية عبدالله محمد علي عبدالرحمن بايمزد، و **K M MAYANUDDIN BHUYAN MD ABDUL AHAD BHUIYAN**.

إعلان رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشيخ متعب عادل راشد عبد الله آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سي بريز إنترناشيونال للمقاولات والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: يوسف يعقوب يوسف أحمد، وBINIL FRANCIS SCARIA.

إعلان رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / معصومة جعفر علي أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيكس سيجم للقومسيون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٥٣، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: معصومة جعفر علي أحمد، وعلاء حسن عبدالمجيد رمضان.

إعلان رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه الشيخة لطيفة عبدالرحمن فارس آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توفار للاستشارات الفنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٦٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,١٠٠ (ألف ومائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: NAYEF SHAFEE، والشيخة مريم دعيج سلمان فهد آل خليفة، والشيخة لطيفة عبدالرحمن فارس آل خليفة.

إعلان رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ فريدة أكبر حسن اللهياري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخماسية إنترناشيونال لمقاولات الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٨٩٧، طالبة تحويل الفرعين الثالث والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبراءة مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويحمل الفرع الثالث اسم (الخماسية إنترناشيونال لمقاولات الديكور ذ.م.م)، والفرع الرابع اسم (الخماسية إنترناشيونال لمواد البناء ذ.م.م)، وتكون الشركة مملوكة لكل من: فريدة أكبر حسن علي اللهياري، وفادي محمد عمران. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي إبراهيم بوفرسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميري روز للتجديدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٠٦٤، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (سوبر إكسبرس للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبراءة مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم علي إبراهيم بوفرسن، وVAYAL PURAYIL ABDUL RAZACK، وSHIRAZ MEETHAL، وMALIKANDY، وVALLIYOTTU ABDULSATHAR.

إعلان رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه ملاك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق جراند سويس/ بل رزورت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٢٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءة مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون) ألف دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشيخ سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة، والشيخة

ثاجبة بنت سلمان بن حمد آل خليفة.

إعلان رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه شركة طلال أبوغزاله وشركاه الدولية/ تضامن، نيابةً عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لكوشينا جورميت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٧٩٠-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمود جواد عدنان علي هاشم، وملياء محمود عدنان الموسوي.

إعلان رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن دمج شركة الطاير تراندز ذ.م.م
بطريق الضم في شركة مجموعة الطاير / الشرق الأوسط ذ.م.م

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الزعبي وشركاؤه للاستشارات بطلب دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الطاير تراندز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣١٢٨-٤، وذلك بطريق الضم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (مجموعة الطاير / الشرق الأوسط ذ.م.م). المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٢٢٠ وحلولها في جميع حقوقها والتزاماتها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / عبدالرحيم محمد علي محمود العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المدار للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٠٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ليلى عبدالرحيم محمد علي العوضي، وعبدالرحيم محمد علي محمود العوضي.

إعلان رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / أبوبكر عدلان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عدلان لدعم التعليم ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٣٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: آسية شكري، وأبوبكر عدلان.

إعلان رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / داود سلمان علي سلمان المدوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة داود سلمان المدوب للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٢٧٨-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة ولد المدوب للمقاولات ذ.م.م. Walad Al Mudawib Contracting Company W.L.L)، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: داود سلمان علي سلمان المدوب، و RAFAQAT HUSSAIN CHOUDHRY ABDUL GHANI. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أي أي بي جي القابضة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أي أي بي جروب هولدينج ذ.م.م.)، وبرأس مال مقداره ٧,٦٥٠,٠٠٠ (سبعة آلاف وستمائة وخمسون ألف) دولار أمريكي، وتصبح مملوكة لكل من: سهيل سلطان أحمد، وشركة إنكيوبتر إنفستمننتس ليمتد، وشركة جوريلاس أند كمبوني ليمتد

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ عمار يوسف حبيب محمد الحلبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القابض للخدمات الميكانيكية الموثوقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨، طالباً تحويل الفرعين الرابع والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عمار يوسف حبيب محمد الحلبي، وحسين عبدالله حمزة إبراهيم أحمد.

إعلان رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شركة أكوا بلو للحفلات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥٢٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال ومقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ NABEEL KABIR MOHAMMED .KABEER

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العطريات البتروكيمياوية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٣٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة القابضة للنفط والغاز ش.م.ب مقفلة.